

# متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 63- باب المشتركة

عبدالرحمن العجلان

ابو المشركة. وان تجد زوجا واما ورثا. واخوة لام حازوا الثلثاء. واخوة ايضا لام وابي. واستغرقوا المال بفرض النصب فاجعله كله مضية لهم. كل هموم امي. فاجعلهم كل هم لام واجعل اياهم - 00:00:00

حجرا في اليم واقسم على الاخوة ثلث التركة ثلث التركة. فهذه المسألة المشتركة. قول المؤلف رحم يقول الله تعالى باب المشاركة باب المشاركة باب باب المشتركة باب المشتركة. تروى بثلاث - 00:00:20

العبارات المشتركة والمشركة وهذا الاسم من كون بعض العلماء رحمهم الله شركوا الاخوة الاشقاء مع الاخوة لام في لفرضهم ونصيبهم الثلث. وهذه المسألة الخلاف فيها من زمن الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم - 00:00:50

وقوا فيها عمر رضي الله عنه اولا ثم قضى في السنة ثانية بخلاف قضائه في السنة الاولى. فقبل له في ذلك فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي. واختلف فيها الصحابة - 00:01:40

رضي الله عنهم كما اختلف فيها الائمة الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد رحمة الله عليهم وذلك انها محل النظر فعرض على عمر رضي الله عنه زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء - 00:02:10

زوج هالك. عن زوج. وام واخوة لام واخوة اشقاء. فنظر فيها عمر رضي الله عنه وارضاه وقال للزوج النصف كما في كتاب الله جل وعلا. وللام قدوس كما في كتاب الله تبارك وتعالى وللأخوة لام الثلث كما - 00:03:00

في كتاب الله تبارك وتعالى. وقال الاخوة الاشقاء نصيبنا يا امير المؤمنين قال ما بقي لكم شيء والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر. وما بقي شيء. الحقنا الفرائض باهلها. اعطينا الزوجة - 00:03:40

والعمة السدس فان كان له اخوة فلامه السدس. وللأخوة اخوتي لام الثلث. وان كان رجل يرث كلاله او امرأة وله اخ او اخت اختم ملك لواحد منهم السدس. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. ما بقي لكم شيء فذهبوا - 00:04:10

وسكتوا واقتنعوا. جاءه من بعد سنة قضية مثلها. فقال رضي الله عنه للزوج النصف وللام السدس وللأخوة لام الثلث وما بقي لكم اياها الاخوة الاشقاء شيء. فقالوا ما يسير يا امير المؤمنين؟ نحن واياهم سواء ان لم نحن اقرب منهم - 00:04:40

اجعل ابانا حجرا في اليم. فما رضي اجعل ابانا احمارا يا امير المؤمنين ورثنا نحو امنا واياهم واحدة. هم ورثوا بامنا وهي امنا. وكان حمار السنا واياهم ندلي بهذا الميت بهذا بالام؟ فبكر عمر رضي الله عنه - 00:05:20

وشركهم. وهذا يؤكد قول النبي صلى الله عليه وسلم انما انا بشر ولعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض. فاحسب انه صادق. فمن قظيت له في حق اخيه فلا يأخذ - 00:05:50

فانما هي قطعة من نار فليأخذها وليدعها. انكم تختصمون الي ولعل بعضكم يكون الحن بحسن فاحسب انه صادق. هؤلاء جادلوا امير المؤمنين وقالوا يا امير المؤمنين بما ورثتهم في امهم - 00:06:20

اليست امنا اجعل ابانا حمارا ويبعدنا ابونا ان لم يقربنا فلا يبعدنا من هذه الميتة هذه اختنا الشقيقة. وهؤلاء اخوتها لام ونحن من الام والاب. فجمعهم رضي الله عنه على الثلث وشركهم. واخذ بهذا من بعده بعض الصحابة رضي الله عنهم - 00:06:40

اخذني هذا عثمان ابن عفان رضي الله عنه. ويروى عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه. الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم اعلم

امتي بالفرائض زيد ابن ثابت فشركه - 00:07:10

علي رضي الله عنه وابن مسعود وابو موسى الاشعري وجمع من الصحابة لا يرون هذا. يقسمون على قسمة عمر الاولى ايعطون

الزوجة النصف وهذا لا اشكال فيه. ويعطون الام السدس وهذا لا اشكال - 00:07:30

ويخصون اولاد الام بالثلث. ولا يعطون اخوة الاشقاء شيئا. وهذا مقتضى القياس نور وحسب وضوح الدالة الحقوا الفرائض باهلها هذه فرائض. فرضها الله جل وعلا وما بقي فلأولى رجل ذكر. هل بقي شيء؟ ما بقي شيء. فلا يعطى الإخوة الأشقاء. والإخوة الأشقاء

يأخذون - 00:08:00

احيانا كثيرة ولا يأخذ معهم الاخوة الام. ولا طمعوا في المشاركة معهم. بكل نصيب حلتها لك عن جدد واخوة اشقاء واخوة لهم. الاخوة

اليوم ما لهم شيء. ينفرد الاشقاء والجد - 00:08:40

فاذا وجد الاخوة الاشقاء احيانا يأخذون ولا يأخذ الاخوة لام شيئا فهذه المسألة اركانها المسألة المشتركة او المشتركة والمشاركة

اركانها زوج. وام او جد او جدد يعني ام او جدة او جدد صاحبات سدس واخوة - 00:09:10

لام اكثر من واحد. لابد. واخوة اشقاء واحد او اكثر بشرط ان يكونوا ذكر او ذكور واناث وليسوا باناث فقط. الاناث فقط يفرض له ما

تكن مسألة شركة. زوج وام او جدة او جدات - 00:10:00

واخوة لام اثنان فاكثر. ذكور واناثا وذكور واناث او اناث فقط او ذكور فقط. واخوة اشقاء واحد اكثر ذكور او ذكور واناث. دون الاناث

فقط لان الاناث فقط يفرض لهن النصف - 00:10:30

ان كانت واحدة او اكثرهن الثلثين. هذه اركان المسألة المشتركة الائمة الاربعة ابو حنيفة رحمة الله عليهما اخذوا بقضاء عمر الاول. وما

قال به علي وابن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم - 00:11:00

فقالوا للزوج النصف وللأم او الجدة السدس وللأخوة لام الثلث وليس للأخوة الاشقاء شيء. الايمان ان ما لك والمشهور في مذهب

الشافعي وان الشافعي رحمه الله له روايتان رواية توافق الامامين احمد - 00:11:40

وابي حنيفة ورواية مع الامام مالك. وهذه الرواية مع الامام مالك هي المشهورة في مذهب ولهذا نظمها الناظم الناظم شافعي ذكرها

لان المشهورة في المذهب الشافعي. اللي هي تشريك الاخوة الاشقاء - 00:12:10

مع الاخوة لام فالمذهب الثاني الذي اقول للزوج النصف هذا لا اشكال فيه. وللأم او الجدة او الجدة السدس لا اشكال فيه والثلث الذي

يأخذه اولاد الام يشرك معهم الاخوة الاشقاء - 00:12:40

ذكورا فقط او ذكور واناث. ويجعل مسألتهم في هذه مثل هذه ولا يفرق بين الاخ والاخت. ولا بين الشقيق ومن لام. يقول ورثوا بالام

فقط فيشتركون. ويكون كلهم بمثابة اخوة لام. وهذه - 00:13:10

في فيها مخالفة للدليل مع اجتهاد بعض الصحابة رضي الله عنهم مخالفة للدليل ثم مخالفة للقياس كيف مسألة يفضل الذكر على

الانثى الاشقاء والشقائق وفي المسألة هذي ما يفضل الذكر على الانثى - 00:13:40

فهذه المسألة مشهورة بالخلاف من زمن الصحابة رضي الله عنهم فرؤيا عن عدد من الصحابة تشريك الاخوة الاخوة الاشقاء مع الاخوة

اليوم وروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم عدم تشريف - 00:14:00

الاخوة الاشقاء مع الاخوة لام وانما يأخذ النصيب الاخوة لام فقط. ثم الائمة رحمة الله وعليهم اختلفوا كذلك ابو حنيفة ومالك ابو

حنيفة واحمد لا يورثون الاشقاء مع الاخوة لهم. ومالك ورواية عن الشافعي يورثون الاخوة الاشقاء مع - 00:14:30

الاخوة لام ورواية عن الشافعي ليست هي المعتمدة في مذهبهم مع الامامين ابي حنيفة ومالك رحمة الله على الجميع. وهي

محصورة. فان اختلف وصف من هذه الصفات فيها فليست من باب المشاركة. لو كان الاخوة لام واحد - 00:15:00

ما صارت من المشتركة لانه يأخذ سدس ويبقى للأخوة الاشقاء سدس لهم خمسة عشر. اشتركون فيه يفضل ذكرهم على انثاهم. لو كان

بدل الاخوة الاشقاء اخت شقيقة فرض له النصر والت المسألة. لو كان بدل الاخوة الاشقاء اختان شقيقتان - 00:15:30

فرض لهما الثلثان. وعالت المسألة اولا كثيرا. صار فيها نصف ثلاثة وسدس للام او الجدة والجدات. وثلث للأخوة لام واربعة لثلاث

للاختين الشقيقتين عالت الستة الى عشرة فهي شروطها واركانها وصفاتها انها زوج لا زوجة لانه لو كان زوجة لبقى - 00:16:00  
هي نصيب للاشقاء. وجدة او جدات او ام. يعني صاحبة سدس واخوة لام اثنان فاكثر. ذكور او ذكور واناث او اناث فقط شيئا في  
بعض الاخوة واشقاء واحد او اكثر - 00:16:40

ذكر او ذكور واناث. دون الاناث. هذه هي المسألة المشتركة يقول المؤلف رحمه الله تعالى في النظر وان تجد زوجا واما وورث يعني  
مسألة فيها زوج وام. واخوة منصوبة الا تجد على وان تجد زوجا وان تجد زوجا واما ورثا واخوة - 00:17:10  
كام حاج الثلثاء كلمة حاج الثلثاء تعطينا قيد انه لابد يكون اثنين فاكثر ما يكون واحد لان الواحد ما يحوز الثلث. واخوة لام حاج  
الثلثاء واخوة ايضا لام وابي. معهم اخوة من - 00:17:50

الام والاب وقال اخوة ويجوز ان يكون اخ لكن بشرط ان يكون ذكر اخ ذكر او اخوة ذكور او اخوة واخوات. اما ان كانوا اخوات فقط  
فلا لان الاخوات يفرض لهن - 00:18:20

واخوة ايضا لام وابي. واستغرقوا المال. يعني انتهى بالفروض. يعني نصف وسدس وثلث. هذه ستة واستغرق الايمان بفرض النصب  
يعني نصيبهم. استغرقت الفروض والتركة ما بقي شيء للعاصم فاجعلهم هذا على الرواية الثانية في مذهب الشافعي وهي المعتمدة  
عندهم - 00:18:40

وعلى مذهب الامام مالك. رحمة الله عليهما. فاجعلهم ايمن هم الاخوة لام مع الاخوة الاشقاء. فاجعلهم كل هموم كل منصوبة كل لانها  
مؤكدة للظهير فاجعلهم فاجعلهم محله النصب. فاجعلهم كلهم لامي واجعل - 00:19:20

ها هم حجرا في اليمين. حباهم الذي قريبهم زيادة يقول لا تعتمره. لانه ان اعتبرت معناه صاروا اشقاء وصاروا لا ميراث لهم. وهم في  
هذه المسألة يريد ان يجعل لهم فرض. ويشركهم مع - 00:20:00

الاخوة اليوم ويسوي ذكرهم واناثهم سواء وهذه فيها تجاوزات واجعل اباهم حجرا في اليم لان الجماعة الاخيرين اللي جو الى عمر  
تجروا قالوا اجعل امامها حجرا في البحر. اليم البحر ان لم يقربنا ابونا فلا يبعدنا - 00:20:20

ثم لم يلتفت لهم او ما استجاب لهم قالوا يا يا امير المؤمنين اجعل ابانا حمرا. فتسم المسألة المشرفة وتسمى المشتركة وتسمى

اليمنية وتسمى البحرية وتسمى الحجرية. وتسمى الحمارية. اجعل ابانا حمرا - 00:20:50

واجعل اباهم حجرا في اليم اليم البحر. واقسم على الاخوة مطلقا. من اب وام او من ام فقط. واقسم على الاخوة ثلث يعني الثلث

الذي هو نصيب الاخوة لهم. فهذه المسألة المشتركة. يعني - 00:21:20

اشترك فيها الاخوة لام مع الاخوة الاشقاء. هذه مسألة وحيدة. مشهورة اليمنية والبحرية والحجرية والحمارية والمشاركة والمشاركة  
مشرفة اقرأ باب المشاركة اي المسألة المشترك فيها بين العصة الشقيق وبين اولاد الام وهي الفتح الرأ وبعضهم يكسرها على اسناد -

00:21:50

للتشريك اليها مجازات حرة المشرع. المشتركة ومروى بكسرها المشرف نعم. وبعضهم يسميها المشتركة كما ذكرها المصنف. ذكره

مصنف في البيت الاخير الشطر الاخير قال فهذه المسألة المشتركة. نعم. اقول صورة المسألة المشتركة ان تخلف امرأة - 00:22:30

زوجا واما. يعني يكون الهالك امرأة لا رجل. لان فيها زوج. نعم. وعددا من اولاد هم اثنين فاكثر. او جدة شي عام او جدات لانه كل

واحد المهم ان يكون في - 00:23:00

فيها سدس. نعم. ومن الاخوة الاشقاء اخا واحدا فاكثر سواء كان معه او معهم اخت شقيقة او اكثر او لم يكن. فان فان الفروض فيها

تستغرق التركة للزوج النصف وللأم السدس. ولاولاد الأم الثلث - 00:23:20

فالقياص سقوط الاخوة الاشقاء لانهم عصة. هذا هو القياص وهو مقتضى الدليل. يسقط لقوله صلى الله عليه وسلم الفرائض الحقوق

الفرائض باهلها. فما بقي فلهؤلاء رجل ذكر. الحقنا الفروض باهلها فما بقي شيء. لو بقي شيء ما - 00:23:40

على الاشقاء لكن ما بقي شيء. نعم. وبه قال ابو حنيفة واحمد وروي عن الشافعي والمذهب المعتمد عنه ان يجعلوا ان يجعلوا كلهم

اولاد امة القياص سقوط الاخوة الاشقاء والدليل لانهم عصوا - 00:24:00

الله والعسل وما يرثون الا بعد اصحاب الفروض. وبه يعني بسقوط الاخوة الاشقاء. قال ابو حنيفة واحمد وروي عن الشافعي كما روي عن علي رضي الله عنه وابن مسعود وابو موسى الاشعري رضي - 00:24:20

الله عنهم اجمعين. هؤلاء كلهم يورثون الاخوة لام دون الاخوة الاشقاء يشرفهم عمر رضي الله عنه بالقضاء الاخير. وعثمان رضي الله عنه والامام ما لك ورواية عن الامام الشافعي وهي المعتمدة وهي المذهب - 00:24:50

رحمة الله عليهم. نعم. وتلغى قرابة الاب في حق العصة الشقيق واحدا كان او اكثر حتى لا ويقسم ثلث التركة الذي هو فرض اولاد الام عليهم وعلى عهد الاشقاء على عدد رؤوسهم. يستوي فيه الذكر والانثى من الفريقين - 00:25:20

وبه قال مالك واهل المدينة والبصرة والشام وقوله واجعل اباهم حجرا في اليم اي كانه لم يكن وشار به الى ما روي ما روي الشافعي من ان الاشقاء قالوا لعمر رضي الله عنه لما اراد اسقاطهم يا امير يا امير المؤمنين - 00:25:40

هب ان ابانا كان حجرا ملقا في اليم. وفي رواية كان حمارا. اليست امنا واحدة؟ فاستحسن ذلك وقضى بينهم بالتشريك ولذلك تلقب باليمية والحجرية والحمارية ايضا. ولو كان بدن الام جدة لم يختلف الحكم ولو كان اولاد الام واحدة - 00:26:00

ان لم تكن مشتركة لعدم الاستغراق. لانه لو كان واحد اخذ السدس وبقي سدس للاخوة الاشقاء واخواتهم بالغون ما بلغوا - 00:26:20